

أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

مذكرة في الدعوى رقم 4393 / 3 / ق لعام 1433 هـ المرفوعة من المدعى / صادق الرمضان (مركز العدالة لحقوق الإنسان) ضد المدعى عليها / وزارة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من المدعى عليها المقدمة بجلسة 1433/7/28 هـ فإننا ومنعاً للتكرار نحيل بشأن الدعوى ووقائعها لما حوته أوراق المعاملة وصحيفة الدعوى ونوجز ردنا في هذه المذكرة على التالي :

أ/ من الناحية الشكلية :

أن العبرة في احتساب مدة الستين يوم المحددة نظاماً هي بتاريخ استلام القرار والعلم به أو تبليغه، وليس بتاريخ صدور القرار أو توقيعه، وإن كان خطاب الوزارة القاضي برفض التظلم مؤرخ بتاريخ 1433 / 3 / 14 هـ ، إلا أن موكلي لم يبلغ به، ولم يستلمه أصلاً، وما يؤكد صحة ودقة هذا الكلام أن موكلي كان خارج البلاد ولم يدخلها إلا في تاريخ 1433 / 3 / 22 هـ و نرفق لفضيلتكم صورة من جواز سفر موكلي للتأكد من تاريخ المغادرة وتاريخ العودة.

وعلى هذا يتضح أن تاريخ دخول موكلي للسعودية كان يوم الثلاثاء بتاريخ 1433 / 3 / 22 هـ ولم يستلم القرار ولم يبلغ به. ومن غير المعقول أن يستلم الخطاب من أول يوم دخوله للسعودية وخاصة انه لم يبلغ به بصورة رسمية إلى يومنا هذا، ولكنه حصل على نسخة من الخطاب بصورة ودية وغير رسمية عندما ذهب للمراجعة عنه بعدما رأى أن الرد تأخر، وكان ذلك في 1433/4/6 هـ، وعلى المدعى عليها أن تثبت تاريخ تسليم موكلي للخطاب، وعليه فقد قام برفع الدعوى للمحكمة الإدارية بتاريخ 1433/5/29 هـ أي خلال المدة النظامية. مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لرفعها في الميعاد.

ب / من الناحية الموضوعية :

أولاً : في الرد على الفقرة الأولى من مذكرة المدعى عليها:

حيث ذكر ممثل الوزارة في الفقرة (1) في رده على الناحية الموضوعية أن المطلوب إنشاء مركز وليس جمعية خيرية فالاستناد على لائحة الجمعيات الخيرية لا وجه له، وهذا تناقض صريح مع القرار محل القضية، لأن الوزارة هي من استندت في قرارها على لائحة الجمعيات الخيرية وليس موكلي، حيث كان سبب الرفض كما جاء في القرار هو عدم تطابق أهداف المركز مع الأهداف المذكورة في هذه اللائحة.

فأما أن يكون القرار استند على اللائحة المذكورة فيكون استناده لا وجه له كما ذكر ممثل الوزارة، أو أن القرار قد خالف الواقع والنظام باعتبار أن أهداف المركز متوافقة مع نص المادة الثانية من اللائحة، كما سبق وان ذكرنا ذلك في لائحة الادعاء.

وفي كلا الحالتين القرار معيب بأحد العيوب الموجبة للإلغاء :

1- إن كان استناد القرار على اللائحة صحيح ، فإنه وقع في خطأ فادح برفض الطلب، وذلك لمطابقة أهداف المركز - وهي مذكورة في نظامه الأساسي - لللائحة كما سبق أن بينا. وبهذا يكون القرار مشوب بعيب يستدعي الإلغاء.

2- إن كان مصدر القرار اخطأ في استناده على اللائحة، لأنه لا وجه لذلك كما ذكر ممثل الوزارة في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة، فالقرار يستوجب الإلغاء لعدم استناده على مستند شرعي ونظامي صحيح.

أما تمسك المدعى عليها بالمصطلحات والألفاظ بقولها أننا نطالب بإنشاء مركز وليس جمعية خيرية، فهي مجرد محاولة لاستغلال قصور النص للتضييق علينا، مما يتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها النظام نفسه، فالألفاظ جسور إلى المعاني وان اللفظ لا يؤخذ على نحو الموضوعية وإنما على الطريقة وهي الوصول لمعنى محدد، إي أننا لا ننظر للفظ حيث هو بل إلى ما يؤدي إليه.

واستخدام مفردة مركز بدل جمعية هو من هذا المعنى الذي يؤكد أن الحالة الوظيفية للمفردة من الناحية الوظيفية الخاصة لا تختلف عن الاستخدام الوظيفي لمفردة جمعية لو تم استخدامها في المسمى وهذا من الوجوه التي تعكس العلاقة بين الألفاظ والمعاني بالنظر إلى السياق التي وجدت فيه, فلا يمكن الاستشكال بأن لفظ مركز مبتدع, لأن الاستشكال يرد على أن التطور الدلالي للكلمة في زماننا الحالي تعطي نفس الدلالة التي لمفردة الجمعية, كون حتى الجمعية بحد ذاتها من الناحية اللغوية والاصطلاحي لاتحقق المعنى المراد من لائحة الجمعيات دون توفير معنى ومحددات للمفهوم من خلال النظام. وبالرغم من أن مفردتي الجمعية والمؤسسة هما المذكورتان في اللائحة إلا أنها أتت بالمسميات من باب الاستخدام الأكثر شيوعاً وليس من باب الحصر.

ومما يدل على أنه لا توجد مشكلة في المسميات والألفاظ لدى المدعى عليها, فإنه يوجد مراكز تحت إشرافها ومنها على سبيل المثال مركز الأمير سلمان الاجتماعي, و مركز الأمير سلمان لأمراض الكلى.

ثانياً : فى الرد على الفقرة الثانية من مذكرة المدعى عليها :

حيث ذكر ممثل المدعى عليها فى الفقرة (2) من الناحية الموضوعية أن الدولة حفظها الله أنشأت هيئة حقوق الإنسان وهي الجهة الحكومية المختصة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان, وان الهيئة هي صاحبة الاختصاص وان رفعنا للدعوى على وزارة الشؤون الاجتماعية يكون على غير ذي صفة.

وفي حقيقة الأمر هيئة حقوق الإنسان ليس لها أي صلاحية وليست صاحب اختصاص في التصريح والإشراف على الجهات الحقوقية في البلد, ويتضح ذلك بصورة واضحة وجليّة في المادة الخامسة من تنظيم هيئة حقوق الإنسان, التي حددت اختصاصها وعملها ولم يذكر فيه أن الهيئة هي المسؤولة أو المخولة عن التسجيل والتصريح والسماح للجهات الحقوقية بالعمل أو منعهم, هذا فضلاً عن أننا تواصلنا هاتفياً مع الهيئة وأفادوا أن تسجيل المؤسسات الحقوقية خارج اختصاصهم. لذا فإنه يتوجب على ممثل الوزارة تقديم ما يثبت صحة ادعائه أو الإشارة إلى نظام أو لائحة تنص على ذلك بدلاً من إلقاء المسؤولية على جهات حكومية أخرى.

كما أن الوزارة لم تستند على هذا السبب – إن صح – في قرارها الصادر برفض طلب تسجيل وترخيص المركز, فلو فرضنا جدلاً صحة هذا السبب, فإن الوزارة استندت في تسببها للقرار على سبب آخر, وهو مخالفة أهداف المركز للائحة الجمعيات الخيرية ولم تستند على عدم اختصاصها بالتسجيل والترخيص, وبما أن أهداف المركز مطابقة تماماً للمادة الثانية من لائحة الجمعيات الخيرية والوزارة لم تذكر في قرارها أنها غير مختص بالتسجيل والترخيص في مثل هذه الحالات فإن القرار يكون خالف الواقع في الأولى ولم يتطرق للثانية, لهذا فإن القرار معيب بعيب يستدعي إلغاؤه وإلزام الوزارة بتسجيل المركز والتصريح له.

والجدير بالذكر أن المتطلع إلى أهداف الكثير من الجمعيات والمراكز التي رخصت لهم وتشرف عليهم وزارة الشؤون الاجتماعية يجدها لا تختلف عن الأهداف التي يسعى لها مركز العدالة لحقوق الإنسان من توعية وتثقيف ومساعدة. ونذكر منها على سبيل المثال المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية المنزلية والجمعية الخيرية السعودية لتنشيط التبرع بالأعضاء (إيثار), والجمعية الوطنية للمتقاعدين, و مركز الأمير سلمان الاجتماعي, وكذلك مركز الأمير سلمان لأمراض الكلى.

نرفق لفضيلتكم نبذه عن بعضها.

أصحاب الفضيلة ...

ولكل ما تقدم فإننا نطلب من مقام الدائرة الموقرة الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى , وإلزامها بتسجيل المركز والتصريح له.

هذا والله يحفظكم ويرعاكم والله الهادي إلى سواء السبيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المحامي / طه محمد الحاجي

رقم الترخيص 33/161